[357] وغسل يوم الغدير، وهو مذهب الثلاثة، قال الشيخ في التهذيب: والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب إليه، وعليه اجماع الفرقة. وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة - وساق الحديث إلى قوله - ما يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت " (1). وغسل يوم المباهلة، وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة. ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور. ويؤيده رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " غسل يوم المباهلة واجب " (2). والمراد تأكيد الاستحباب. وغسل الاحرام، والزيارة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة. ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن أحدهما قال: " الغسل إذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفه " (3). وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " غسل الميت، وغسل الجنب، والجمعة، والعيدين، ويوم عرفه، والاحرام، ودخول الكعبة، ودخول الحرم، وفي الزيارة " (4). وأما غسل دخول المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، فقد روي الحسين بن سعيد في كتابه عن النصر عن أبي سنان عن أبي عبد الله عليه السلام " الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة " (5). وفي رواية اخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: " الغسل إذا أردت دخول البيت وإذا

_____ 1) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 28 ح 1. 2) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 3. 3) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 4. 4) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 7. 5) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 10. _____